Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يبعد أن يبقي الإنسان على هذا فى دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لايصلح هذا القدر من شأنه ولايراعي مثل هذا من حاله ولايجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة فى وقتها مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده والله اعلم }[١] .

{ وقد علق الأمام شمس الدين ابن القيم على شبهة فى الحديث بقوله : قال غير المنذري : ويدل على أن هذا الحديث وهْم لا أصل له ، أن فى حديث الإفك المتفق على صحته قالت عائشة :« وإن الرجل الذي قيل له ماقيل ليقول : سبحان الله ! فو الذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثي قط ، قال : ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله شهيدا ». قال ابن القيم : وفى هذا نظر . فلعله تزوج بعد ذلك } .[٢] .

٧٥ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لو كنت آمر أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده ، لاتؤدي المرأة حق ربها ، حتي حق زوجها كله ، حتي لو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه ».

اخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وحسنه الالباني .

٧٦ عن أبي أمامه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتي يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون ».

رواه الترمذي وقال حسن غريب .

٧٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ! إنَّ فلانه تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل وتصدق وتؤذي جيرانها بلسانها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لاخير فيها . هى من أهل النار» قالوا : وفلانه تصلى المكتوبة . وتصدق بأثوار ولا تؤذى أحدا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هى من أهل الجنة » .(٣)

(٢،١) نقلا عن " عون المعبود فى شرح سنن أبى داوود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى وتعليق شمس الدين بن القيم .

(٣) رواه البخارى «فى الأدب المفرد» .